

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم (٩٦٩) في ١٩٩٣/٢/٢٤ بإنشاء فرع توثيق الفتح ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز الفتح ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أسيوط الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسيوط - مركز شرطة الفتح - محافظة أسيوط ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الفتح مكانيًا أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٨/١

صدر في ٢٠١١/٧/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي